

باب صدقة الفطر

يسأل من له قوت يومه **باب صدقة الفطر**  
 هي واجبة على الحر المسلم المالك لخصه  
 فاضل عن حوائجها الاصلية وان لم يكن ناميا  
 وبه تحرم الصدقة وبجبا لا تصح عن نفسه  
 وولد الصغير الفقير وعبد الخدم ولو كافرا  
 وكذا مدبر وامر ولد لا عن زوجته وولد  
 الكبير وطفله المعنى بل من مال الطفل والمجنون  
 كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبد الجنان  
 ولا عن عبد ابى آلا بعد عودته او عبدا بين  
 اثنين وعند حاجب على كل فطرة ما يخصه  
 من التوسل دون الاستفاضة ولو بيع بخيار  
 فعلى من يقره الملك له ويجب بطوعه يوم  
 الفطر من مات قبله او اسلم او ولد بعد  
 لا تجب فطرته وصح تجديدها بالافق بين مكة  
 ومكة وندب اخراجها قبل صلوة العيد ولا  
 تسقط بالناخير وهي نصف صاع فمتر او  
 دقيقه او سويق او صاع فمتر او شعير  
 كراوية والاصح ان الملك

على ما قاله في قوله انما تجب على العبد ان يبراهم بمثلها  
 الحولي عليه على ما مر من اصدقه وانما لا يصح له ان يبيعها  
 عليه وانما اطلاق قوله يوم الفطر  
 من كل عبده ولو كان الكافر كما هو  
 والعبد مسلما لا يجيب عليه اتفاقا  
 ولا عن عبده  
 ولا عن مكاتبه  
 ولا عن عبد ابى آلا بعد عودته او عبدا بين  
 اثنين وعند حاجب على كل فطرة ما يخصه  
 من التوسل دون الاستفاضة ولو بيع بخيار  
 فعلى من يقره الملك له ويجب بطوعه يوم  
 الفطر من مات قبله او اسلم او ولد بعد  
 لا تجب فطرته وصح تجديدها بالافق بين مكة  
 ومكة وندب اخراجها قبل صلوة العيد ولا  
 تسقط بالناخير وهي نصف صاع فمتر او  
 دقيقه او سويق او صاع فمتر او شعير  
 كراوية والاصح ان الملك

باب صدقة الفطر

وتصح غيرها ولا التي غنى بملك نصابا من احدى  
 مال كان او عبدا او طفلا بخلاف ولد الكبير  
 وامرته ان كانا فقيرين ولا التي هاشمي من  
 العلوي او عتبين او جعفر او عقيل والحارث  
 ابن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها قبل  
 خلاف النطق ومواليهم فيهم ولا يندب  
 المزكي زكوة الى اصدقه وان علا او فرعه وان  
 سفد او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها  
 خلا فاهما ولا الى عبده او مكاتبه وندب  
 او امره وولد وكذا عبد المعتق بعضه خلا  
 لها ولو دفع الى فطرته مصرفا قبان انه غني  
 او هاشمي او كافر او يوه او ابنه اجراه  
 خلا فالابن ينف ولو بان ائتمه او  
 مكاتبه لا يجزئ وندب دفع ما يغني عن  
 السؤال يومه وكذا دفع نصابا واكثر  
 الى فقير غير مدبر ونقلها الى بلد آخر  
 آلا الى قريبه او ارحم في اهل بلده ولا  
 يسأل

والاصح ان الملك  
 ولا عن مكاتبه  
 ولا عن عبد ابى آلا بعد عودته او عبدا بين  
 اثنين وعند حاجب على كل فطرة ما يخصه  
 من التوسل دون الاستفاضة ولو بيع بخيار  
 فعلى من يقره الملك له ويجب بطوعه يوم  
 الفطر من مات قبله او اسلم او ولد بعد  
 لا تجب فطرته وصح تجديدها بالافق بين مكة  
 ومكة وندب اخراجها قبل صلوة العيد ولا  
 تسقط بالناخير وهي نصف صاع فمتر او  
 دقيقه او سويق او صاع فمتر او شعير  
 كراوية والاصح ان الملك